وكون المتأخرين اكثر تفحصاً وادق نظراً مع معرفتهم بسبق القدماء وقرب عهدهم وهجرهم مع ذلك فتواهم يورث الظن باطلاعهم على خلل
وتفاوت المقامات ولا بد من المجتهد من التأمل في كل مقام فربما كان اجتماع القدماء على حديث لأجل شدة التقية الباعثة على خفاء
الحق لاقتضائها في الزمان ذلك ولا ظهور بعده بالتدريج للمتأخرين فذهبوا الى خلافه وربما كان اجتماعهم لأجل قرينة خفيت
على المتأخرين فلا بد من التأمل والتفحص عن ذلك والحاصل ان المدار على حصول الظن وهو تابع للمقامات في الشهرة كما في الاجماع المنقول
القطعي والظني بالاطلاع عليها او بالنقل وربما يتعارض النقلان كما وقع في مسألة عدد الرضعات بالنسبة الى العشرة والخمس عشرة وربما
جمع بينهما بان الشهرة الاول بين القدماء والثاني بين المتأخرين الثالث موافقة الأصل ومخالفته ذهب للموافق المقرر والمخالف الناقل وبعضهم
رجح المقرر لانه ظهر كلام الشرع على التأسيس والافادة دون التأكيد فان العمل على المقرر موجب لتقديم الناقل عليه بمعنى ان الحكم
اولاً بالناقل وفائدته رفع حكم الأصل ثم اتى بالمقرر لرفع حكم الناقل فهل حكم وقع في محله ولو عمل بالناقل لزم الحكم بتأخره عن
المقرر فيكون وقوع المقرر قبله بلا فائدة لاستفادة مفاده من العقل فيكون تأكيداً لا تأسيساً ويستخير بضعف هذا الاستدلال
الأحكام الموافقة للأصل ما ذكر في صدر الاسلام وهذا الاعتبار الضعيف لا يرفع هذه الغلبة وبعضهم رجح الناقل لانه يستفاد منه ما لا
الا منه بخلاف المقرر فحمل كلام الشرع على التأسيس اولى بان العمل به يقتضي تقليل النسخ لانه انما يزيل حكم العقل بخلاف المقرر فانه
يزيل حكم الناقل بعد ما ازال هو حكم العقل ويضعف الاول بان ذلك اذا قدرنا تقديم المقرر وان قدرناه متأخراً فليس كذلك
بانه مع تم معارض بان ذلك نسخ للأقوى بالأضعف لان المنسوخ هو العقل والمقرر انما يتم ان لو قلنا بان رفع حكم العقل
بالناقل نسخ وليس كذلك والتحقيق ان ما علم فيه التاريخ من كلام الرسول ص فلا اشكال في تقديم المتأخر منهما ناقلاً كان او مقرراً وفي
المجهول التاريخ لا بد من التوقف هذا اذا علم بصدورهما معاً عنه واما مع عدم العلم بالصدور فالكلام فيه كما لو كانا في اخبار الائمة
فان مع فرض عدم النسخ في كلامهم لا ينفرد احتمال الخطأ في احدهما او التقية فيه فسواء كانا قطعيين عنهم او ظنيين فالأقوى تقديم
المقرر لكونه معاضداً بدليل آخر وهو العقل فيكون الترجيح في النظر سواء علم التاريخ في كلامهم او لم يعلم وكيف كان فالأقوى الرجوع
المقرر في الأدلة التي بايدينا اليوم والعمل على ذلك الرابع مخالفة العامة وترجيح المخالف على الموافق لاحتمال التقية فيه وقد
اشير اليه في روايات كثيرة وذلك انما هو بموافقة الرواية لجميعهم او للذين يعاصرون الامام المروي عنه او يعاشرون ذلك
الراوي فانهم مختلفون في امر جداً وكان التقية مختلفة بملاحظة مذاهبهم فلا بد من ملاحظة حال الراوي والمروي عنه فقد نقل
عن تاريخ العامة ان مدار اهل الكوفة في عصر الصادق ع كان على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى

على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على مالك ورجل آخر واهل مصر على فتاوى الليث بن سعيد واهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك
وهكذا الى ان حصل بينهم شقاق الى ان استقر مذاهبهم في الأربعة في سنة خمس وستين وثلثمائة فلا بد من التأمل في الحمل على التقية والرجوع
الى دلالة نفس الرواية على ذلك او قرينة خارجية او مناسبة لحال الراوي والمروي عنه وغير ذلك لا الحمل بمجرد موافقة بعضهم على
نحو كيف ولا يبعد كون بنية بمجرد الاحتمال اذا لم يتحقق الاحتمال في الأطراف ثم ان المرجحات الأخر ايضاً كثيرة وما يوجب الظن بالصحة كثيرة منها
الكثرة كما ذكرناه وقدمنا الاشارة الى بعضها في مباحث الأخبار وعلى المجتهد ان يتحرى ويتتبع ما يورث الظن وان يكون بصيراً في
امره ولا يكتفي بملاحظة رجال السند في تصحيح الخبر وتقديمه على ما ليس بنقي السند بحسب المصطلح المتأخر لما اشرنا اليه في مباحث
الأخبار فان هنا مرجحات كثيرة لم يذكرها العلماء مع ان في ملاحظة سند الأخبار ايضاً اشكالاً لا بد ان ينبه له لئلا يبادر
بالتصحيح او التضعيف وقد ذكر العلامة المجلسي ره كلاماً في اربعينه لا بأس بايراده لكثرة فوائده فانه قال في الحديث الخامس
والثلثين الذي رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير بعد ما حقق وبين ان محمد بن اسمعيل هو البندقي
النيشابوري ان جهالته لا تقدح في صحة الحديث بوجوه الاول ان رواية الكليني عنه في اكثر الأخبار التي اوردها في الكافي وعنه
يدل على ثقته وعدالته وفضله الثاني ان الفضل لقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين لم يكن الكليني يحتاج الى واسطة قوية
بينه وبينه ولذا اكتفى به في كثير من الأخبار الثالث ان الظاهر ان هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن ابي عمير وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر عند
المحدثين من اصول الأربعة عندنا بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم اظهر من الشمس في رابعة النهار فكما انا لا نحتاج
الى سند لهذه الأصول الأربعمائة فاذا اورد سنداً فليس الا للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف وربما لم يبال بذكر سند
فيه ضعف او جهالة لذلك فكذلك هؤلاء الأكابر من المؤلفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان
فيه ضعيف او مجهول وهذا باب واسع شاف نافع ان اتيتها يظهر لك صحة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف ولنا على ذلك شواهد
كثيرة لا يظهر على غيرنا الا بممارسة الأخبار وتتبع سيرة قدمائنا الأخيار ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد لينتفع بها من لم يسلك مسالك
المتعسف المعاند الاول انك ترى الكليني يذكر سنداً متصلاً الى ابن محبوب او الى ابن ابي عمير او الى غيرهما من اصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ
بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدمه من السند وليس ذلك الا لانه اخذ الخبر من كتابه فيكتفي بايراد السند مرة واحدة فيظن من لا دراية له
في الحديث ان الخبر مرسل الثاني انك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً الى صاحب
الكتاب ثم يوردون هذا الخبر في موضع آخر بسند آخر الى صاحب الكتاب او يضم سنداً او اسانيد اليه غيره وترى ماهم بانه

Copyright © King Saud University